

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز قال أما إذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعين المحل القابل للطلاق من أهله انتهى .  
والظاهر أنه لا يشترط .

فإن قيل كيف يقال إن الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية مع أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه أجيب بأن كلا من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج إلى قصد الإيقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك .

فروع قوله الطلاق لازم لي أو واجب علي صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف في ذلك ولو قال علي الطلاق وسكت ففي البحر عن المزني أنه كناية وقال الصيمري إنه صريح قال الزركشي وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق وهذا هو الظاهر .

وقوله لها طلقك [ ] ولغريمه أبرأك [ ] ولأمته أعتقك [ ] صريح في الطلاق والإبراء والعتق إذ لا يطلق [ ] ولا يبرء [ ] ولا يعتق وإلا والزوجة طالق والغريم بريء والأمة معتقة بخلاف ما لو قال باعك [ ] أو أقالك [ ] فإنه كناية لأن الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والإقالة .

القول في كناية الطلاق ( والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ) ولا يخالف هذا قول البيهقي في تهذيبه هي كل لفظ ينبئ عن الفرقة وإن دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا إذ هي في بعض المعاني أظهر لرجوع ذلك كله إلى معنى واحد .

( وتفتقر ) في وقوع الطلاق بها ( إلى النية ) إجماعا إذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما وألفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله ( مثل أنت خلية ) أي خالية مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده ( و ) أنت ( بتة ) بمثناة قبل آخره أي مقطوعة الوصلة مأخوذة من البت وهو القطع .

تنبيه تنكير ألبت جوزة الفراء والأصح وهو مذهب سيبويه أنه لا يستعمل إلا معرفا باللام .  
( و ) أنت ( بائن ) من البين وهو الفراق .

تنبيه قوله بائن هو اللغة الفصحى والقليل بائة .

( و ) أنت ( حرام ) أي محرمة علي ممنوعة للفرقة .

( و ) أنت ( كالميتة ) أي في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة ( واغربي ) بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج وأما اعزبي بالمهملة والزاي فذكره المصنف بمعناه

كما سيأتي .

( واستبرئي رحمك ) أي لأنني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها .

( وتقنعي ) أي استري رأسك بالقناع لأنني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها .

( وابعدي ) أي مني لأنني طلقتك ( واذهبي ) أي عني لأنني طلقتك هما بمعنى اعزبي بالمهملة والزاي ( والحقي بأهلك ) بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطأ أي لأنني طلقتك سواء أكان لها أهل أم لا .

( وما أشبهه ذلك ) من ألفاظ الكنايات كتجردي وتزودي أي استعدي للحوق بأهلك ولا حاجة

لي فيك أي لأنني طلقتك وذوقي أي مرارة الفراق وحيلك على غارك أي خليت سبيلك كما يخلي البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء ولا أنده سربك من الندده وهو الزجر